كمال مشروعيَّة تعدُّد الزوجات من خلال الآيتين: [٣]و[١٢٩] من سورة النساء - دراسة تفسيريَّة موضوعيَّة

The Legitimacy of Polygyny in Light of Verses [3] and [129] of Surah An-Nisa' – A Thematic Exegetical Study

إعداد

هبة بنت عبدالعزيز مشيع الغامدي

Hiba Abdulaziz Mushi' Al-Ghamdi

طالبة دراسات عليا – جامعة جدة

Doi: 10.21608/jasis.2025.420223

استلام البحث	٢٨ / ١ / ٢٠٢٥
قبول البحث	٢٥ / ٢ / ٢٠٢٥

الغامدي، هبة بنت عبدالعزيز مشيع (٢٠٢٥). كمال مشروعيَّة تعدُّد الزوجات من خلال الآيتين: [٣]و[١٢٩] من سورة النساء - دراسة تفسيريَّة موضوعيَّة . ***المجلة العربية للدراسات الاسلامية والشرعية***، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مصر ، ٩(٣٢)، ٥٣٧- ٥٥٨.

http://jasis.journals.ekb.eg

كمال مشروعيَّة تعدُّد الزوجات من خلال الآيتين: [٣]و[١٢٩] من سورة النساء - دراسة تفسيريَّة موضوعيَّة

المستخلص:

يهدف هذا البحث إلى التعريف بموضوع تعدد الزوجات في ضوء الآية [٣] والآية[١٢٩] من سورة النساء وشروطه والحكمة من مشروعيته، وكمال شرع الله بتطبيق التعدد حسب الضوابط والشروط التي يرتبط بها، وحيث أنَّ التعدُّد من المواضيع التي يحاول البعض من أفراد المجتمع التشكيك في مشروعيَّته، وتُفسر الآية الدَّالة على التعدُّد تفسيرًا خاطئًا من بعض المفسِّرين المنحرفين نظرًا لرفض المجتمع له، حيث أنَّه يحرم على البشر تحريم ما أنزل الله من أحكام يعلم الله ضرورتها من هذا المنطلق تمَّ اختيار هذا الموضوع بدراسته دراسة تفسيريه موضوعيَّة، وخلص البحث إلى بعض النتائج منها أوَّلًا: جهل بعض الأزواج (السفهاء منهم) بضوابط وشروط التَّعدد في الزواج بسبب عدم العدل وتفشي الظلم والجور الذي يؤدي إلى الضغينة والحقد بين أبناءه، وقد تصل عواقب التطبيق السيء لما شرعه الله إلى الضرر والضرار وهذا ممَّا حرمه الله، وثانيًا: بسبب عدم القدرة الجسدية والمالية للتعدُّد بتكليف نفسه فوق طاقته مما يؤول به الحال للوقوع بالدُّيون وهذا ينافي شرع الله، وأخيرًا: فلابدَّ للزوج الذي يرغب بالتعدُّد وتنطبق عليه الشروط أن يكون ذا إيمانٍ قويٍّ يقوم بحقوق الله اوَّلًا ثمَّ حقوق العباد، وبجب أن يختار زوجه صالحة مصلحة قائمة بواجباتها ومراعية لزوجها وهمُّها بناء جيل صالح وتطبع بهم الهوية الإسلاميَّة بعيدًا عن الأفكار الغربيَّة التي تتنافى مع مشروعيَّة التعدُّد فبهم ينعم المجتمع وتظهر الحكمة من مشروعيَّة التعدد في ديننا الإسلامي.

الكلمات المفتاحيَّة: التعدُّد-النساء-القدرة-العدل-القَسَم-الظلم.

ABSTRACT:

This research aims to define the subject of polygamy in light of verse [3]and[129] of Surat An-Nisa and its conditions and the wisdom of its legitimacy, and the perfection of God's law by applying polygamy according to the controls and conditions associated with it, and since polygamy is one of the topics that some members of society try to question its legitimacy, and the verse indicating polygamy is interpreted incorrectly by some deviant interpreters due to the societal rejection of it, as it prohibits humans from prohibiting what God has revealed of rulings that God knows the necessity of. From

ISSN: 2537-0405 *eISSN: 2537-0413*

this standpoint, this topic was chosen to be studied as an objective interpretive study, and the research concluded with some results, including: First: The ignorance of some husbands (the fools among them) of the controls and conditions of polygamy in marriage due to the lack of justice and the spread of injustice and oppression that leads to resentment and hatred among his children, and the consequences of the poor application of what God has legislated may reach harm and damage, and this is what God has forbidden, and second: Due to the physical and financial inability to polygamy by burdening himself beyond his capacity, which leads to the situation of falling into debt, and this contradicts God's law, and finally: The husband who desires polygamy and meets the conditions must have strong faith and fulfill the rights of God first and then the rights of the servants. He must choose a righteous wife who is interested in her interests and fulfills her duties, takes care of her husband, and is concerned with building a righteous generation and imprinting on them the Islamic identity, far from Western ideas that conflict with the legitimacy of polygamy. In them, society will enjoy and the wisdom of the legitimacy of polygamy in our Islamic religion will be evident.

Keywords: Polygamy, women, power, justice, oath, injustice

المقدّمة

الحمد لله القائل في كتابه العزيز: { كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ} [ص:٢٩]. والصلّاة والسَّلام على سيدنا وحبيبنا محمدﷺ القائل: "من سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا سهل الله له به طريقًا للجنة"(١) وأشهد أنّ لا إله إلا الله وأن محمد ﷺ عبده ورسوله.

وبعد،،

(١) رواه الترمذي، رقم الحديث: (٢٦٤٦)، سنن الترمذي: (٥، ٢٨).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

إنَّ من أشرف العلوم هي علوم القرآن وما يتعلق بها، وهو من العلوم النافعة التي يمتد أجر نفعها إلى قيام الساعة، وحيث أنّ التفسير هو المدخل الأساسي لفهم آيات القرآن ثم العمل بما فيها، فقد كانت مادة التفسير الموضوعي الذي عني بتفصيل موضوعات القرآن الكريم هي من أهمّ المواد، وحيث أن القرآن الكريم به هدايات المؤمنين في جميع أمورهم الشرعيَّة والاجتماعية والنفسيَّة والعاطفية، لذلك اعتنى العلماء بدراسة مواضيعه منفردة بجمع الآيات المندرجة تحت كلِّ موضوع، وأهم المواضيع في القرآن هي المواضيع التي تعتني بحياة المؤمن كونه فردٌ في المجتمع وبصلاح أفراد المجتمع واستقرار أحوالهم ينتج عن ذلك مجتمع صالح ويخلو من العداوة والبغضاء، وبما أنَّ لبَّ المجتمع يكمن في بناء أُسرٍ سويَّة تنعم بالاستقرار تحت مظلَّة شرع الله العدل القويم، وحيث أنَّ الزواج هو منشأ تكوين الأسرة ومنه ينمو المجتمع وبسلامته يسلم المجتمع، والراعي للأسرة هو الزوج كما جاء في الحديث عن النبي ﷺ: "والرجُلُ رَاعٍ فِي أهْله، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَن رَعِيتِه"(٢) وهو المكلَّف القوامة بأداء حقوق الزوجة والأبناء حسب استطاعته وعدم التهاون بتلك الحقوق حيث أنَّ بإهماله لمن يعول إثمه عظيم كما ورد عن النبيّ ﷺ: " كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَعُولُ"(٣)، فيجب على الزوج عدم الإهمال باتباع الهوى ونزغ الشيطان وهمزه ولمزه ناحية زوجته وأبناءه، ويحتاج إلى التصبر على طاعة الله في أداء ما أوجبه عليه؛ وعلى غالب الحال يجد الزوج المشقة في أداء الحقوق لزوجة واحدة وبيت واحد يحتاج إلى التصبر؛ خاصة في هذا العصر مع كثرة الفتن وضعف الإيمان، والرغبة في اللهو، وتفضيل متع النفس الأمارة بالسوء عن رعاية أهل بيته حق الرعاية، فكيف بزوج معددٍ بزوجتين وأكثر، من هذا المنطلق سيتم تسليط الضوء على موضوع كمال الشرع في حكم التعدد في الزواج من خلال الآيات الواردة في سورة النساء في ذكر موضوع التعدد.

أهمية البحث

تبرز أهمية موضوع البحث في عدَّة نقاط:

- أنَّ التعدد شرعٌ في ديننا الإسلامي، وحقٌ للرجل وله ضوابطه.

(٢) الحديث في مسند الإمام أحمد (٢ /٥٤) ، والحديث في صحيح البخاري (٩ / ٧٧) - كتاب الأحكام، والحديث في صحيح مسلم (٣ / ١٤٥٩) رقم الحديث: (١٨٢٩).

(٣) رواه النسائي-السنن الكبرى-باب إثم من ضيَّع عياله-رقم الحديث: (٩١٣١)، (٨، ٢٦٨).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

- ما يترتب على التعدد من آثار إيجابية في المجتمع الإسلامي بالتطبيق الصحيح حسب شروطه وضوابطه، وأيضًا الآثار السلبية المترتبة عليه عند سوء التطبيق وعدم الالتزام بضوابطه.
- ضرورة دراسة موضوع التعدد واتباع المنهج الشرعي القويم و ردّ الأقوال المنحرفة فيه.

مشكلة البحث

سيجيب البحث على الأسئلة التالية:

- ماهي الآيات الواردة في موضوع التعدد؟
- ما حكم التعدد في الدِّين الإسلامي؟
- ماهي ضوابط التعدد في الدِّين الإسلامي؟
- ما الحكمة من مشروعيَّة التعدد؟
- ما سبب ورود الأقوال المنحرفة في حكم التعدد؟
- ما مدى تحقق التعدد في الوقت الحاضر؟

أهداف البحث

- دراسة الآيات الواردة في موضوع التعدد في سورة النساء.
- التعريف بالتعدد وحكمه.
- حصر ضوابط التعدد في الدِّين الإسلامي.
- بيان الحكمة من مشروعيَّة التعدد.
- الرَّد على بعض الأقوال المنحرفة في مشروعيَّة التعدد.
- التعدد في الوقت الحاضر وأسباب عدم تقبله عند البعض الآخر في المجتمع الإسلامي.

منهج البحث

منهج استقرائي، وأما ما يتعلق بتوثيق المادة العلمية، فتمَّ اتباع ما يأتي:

١- كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني، وعزو الآيات إلى مواطنها في المصحف الشريف، بذكر اسم السورة ورقم الآية: [اسم السورة: رقم الآية] ويتمُّ ذلك مباشرة في المتن.

٢- تخريج الأحاديث الواردة من الصحيحين، وإن لم توجد بهما أو بأحدهما، يتم تخريجها من باقي كتب السنة الأخرى مع ذكر كلام العلماء عليها، ويذكر المصدر والجزء والصفحة ورقم الحديث في الحاشية.

٣- التعريف بالأعلام الوارد ذكرهم في متن البحث تعريفًا موجزًا في الحاشية.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٤- توثيق الأقوال المنقولة عن العلماء بالإحالة إلى مواضعها من كتبهم بالطريقة التالية: اسم الكتاب-الكاتب: (الجزء، الصفحة)، وعند النقل غير المباشر يتم كتابة: (ينظر).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

خطة البحث

المقدمة: وفي مضمونها أسئلة البحث وحدود البحث، وأهداف البحث، وأهمية الموضوع، وأسباب اختيار الموضوع، ومنهج البحث، وخطة البحث، ومواطن الآيات المحددة للدراسة.

المبحث الأوَّل: التعريف بسورة النساء وفيه ستة مطالب:

- المطلب الأوَّل: المطلب الأوَّل: أسماء السُّورة.
- المطلب الثَّاني: نوع السورة.
- المطلب الثالث: ترتيب السورة وعدد آياتها.
- المطلب الرَّابع: موضوعات سورة النساء.
- المطلب الخامس: المناسبة بين سورة النِّساء والسّورة التي قبلها.
- المطلب السَّادس: ماورد في فضل السُّورة.

المبحث الأوَّل: التعريف بتعدد الزوجات:

- المطلب الأوَّل: تعريف تعدد الزوجات.
- المطلب الثَّاني: الآيات الواردة في تعدد الزوجات.
- المطلب الثالث: سبب نزول الآية.
- المطلب الرَّابع: شروط التَّعدد في الزواج.
- المطلب الخامس: حكم التَّعدد.
- المطلب السَّادس: الحكمة من مشروعيَّة التَّعدد.
- المطلب السابع: بعض الأقوال المنحرفة في تفسير التَّعدد
- المطلب السَّادس: التَّعدد في العصر الحاضر.

الخاتمة.

المراجع.

الفهارس.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

المبحث الأوَّل: التعريف بسورة النِّساء

المطلب الأوَّل: أسماء السُّورة:

- سورة النساء

عرفت السورة بـ (سورة النساء)، وهو اسم توقيفي في المصاحف وكتب التفسير والسنة، وسورة (النساء) سميت بهذا الاسم، لأن ما نزل منها في أحكام النساء أكثر مما نزل في غيرها. ورُوي عن ابن عباس~[٤] يقول: "سلوني عن سورة النساء، فإني قرأت القرآن وانا صغير"[٥]، وروي عنه أيضًا: "من قرأ سورة النساء فعلم ما يحجب مما لا يحجب علم الفرائض" [٦].

- النِّساء الطولى أو الكبرى

يطلق عليها اسم «سورة النساء الكبرى»، تمييزًا لها عن سورة أخرى عرضت لبعض شئون النساء، وهي: (سورة الطلاق) التي كثيرا ما يطلق عليها اسم (سورة النساء الصغرى)[٧].

رُوي عن عبدالله بن مسعود ~[٨] : "أنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى"[٩].

المطلب الثَّاني: نوع السُّورة من حيث المدنيّ والمكيّ:

اختلف في نوعها والرَّاجح أنها مدنية، فقد روي عن عائشة ~[١٠] أنها قالت: "ما نزلت سورة النساء إلا وأنا عنده"[١١]. تقصد عند رسول الله ﷺ قال

---

(١) **ابن عبّاس ¢:** حبر الأمة، وفقيه العصر، وإمام التفسير عبدالله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي ابن عم رسول الله ﷺ العباس بن عبد المطلب شيبة بن هاشم، رضي الله عنه وكان مولده قبل الهجرة بثلاثة أشهر. يُنظر سير أعلام النبلاء-الذهبي: (٣٣٢/٣)، البداية والنهاية-ابن كثير: (١٢-١١٠،١٠٩).

(٢) أنظر جامع البيان-للطبري: (٤٤١/٩) والحديث: أخرجه الحاكم رقم الحديث: (٣١٧٨) في المستدرك-: (٢/ ٣٣٠).

(٣) أخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه: (١١/ ٢٣٤).

(٤) انظر: بصائر ذوى التمييز فى لطائف الكتاب العزيز- للفيروزآبادي: (١٦٩/١).

(٥) ابن مسعود ¢: عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ بن فار بن مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار، الإمام الحبر فقيه الأمة أبو عبد الرحمن الهذلي المكي المهاجري البدري حليف بني زهرة، كان من السابقين الأولين ومن النجباء العالمين شهد بدرًا وهاجر الهجرتين وكان يوم اليرموك على النفل ومناقبه غزيرة روى علمًا كثيرًا. سير أعلام النبلاء-الذهبي: (٤٦٢/١).

(٦) رواه البخاري، رقم الحديث: (٤٩١٠)، صحيح البخاري: (٦/ ٣٧٦).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

القرطبي–[١٢]: "تعني قد بنى بها، ولا خلاف بين العلماء أن النبي ﷺ إنما بنى بعائشة بالمدينة، ومن تبين أحكامها علم أنها مدنية لا شك فيها [١٣]، والذي يقرأ سورة النساء من أولها إلى آخرها بتدبر وإمعان، يرى في أسلوبها وموضوعاتها سمات القرآن المدني [١٤].

المطلب الثَّالث: ترتيب السُّورة وعدد آياتها:

سورة النساء هي الرابعة في ترتيب المصحف، فقد سبقتها سورة الفاتحة، والبقرة، وآل عمران، وعدد آياتها: ١٧٥ فى عدّ الكوفي، و١٧٦فى عدّ البصري، و١٧٧فى عدّ الشَّامي[١٥]، والآيات المختلف فيه منهما آيتان: {أَنْ تَضِلُّوا السَّبِيلَ} [النساء: ٤٤]، {عَذَابًا أَلِيمًا} [النساء: ١٧٣][١٦].

المطلب الرَّابع: موضوعات سورة النِّساء:

- بيان خلقة آدم وحواء، والأمر بصلة الرحم، والنهي عن أكل مال اليتيم وما يترتب عليه من عظم الإثم والعذاب لآكليه، وبيان النكاح، وعدد النساء وحكم الصداق، وحفظ المال من السفهاء، وتجربة اليتيم قبل دفع المال إليه، والرفق بالأقارب وقت قسمة الميراث، وحكم ميراث أصحاب الفروض وذكر ذوات المحارم وبيان طول الحرة، وجواز التزوج بالأمة واجتناب الكبائر، وفضل الرجال على النساء، وبيان الحقوق، وحكم السكران وقت الصلاة. وآية التيمم.

---

(١) عائشة ~: ثالث زوجات الرسول ﷺ، التي لم يتزوج بكرًا غيرها، وإحدى أمهات المؤمنين، تزوجها النبي ﷺ في غزوة بدر في السنة ٢هـ، وكانت من النساء اللاتي خرجن يوم أحد لسقاية الجرحى، كانت فقيهة وروت الكثير من الأحاديث عن النبي ﷺ. انظر: سير أعلام النبلاء: (٢ /١٣٥).

(٢) صحيح البخاري-رقم الحديث: (٤٩٩٣)، (٤٠/٢٤)

(٣) القرطبي: محمد بن سعد بن سليم القرظي، من بني قريظة، سكن الكوفة ثمّ مكة، وكان ثقة وعالمًا بالحديث ومن أئمة التفسير، قيل أنه ولد في حياة النبي ﷺ. يُنظر: سير أعلام النبلاء-الذهبي: (٦٦/٥).

(٣)أحكام القرآن- القرطبي: (٥/ ٥).

(٤) أخرجه البخاري رقم الحديث(٤٩١٠)، صحيح البخاري: (٦/ ٣٧٦).

(٥) منشأ الخلاف في عدد الآيات في سور القرآن الكريم هو نظرًا لاختلاف مصاحف القرَّاء ، والكوفي والبصري والشامي هم من القرَّاء السبعة المتواترة قرائتهم، يُنظر: مناهل العرفان في علوم القرآن-للزرقاني: (٤٠٣/١).

(٦) يُنظر: بصائر ذوى التمييز فى لطائف الكتاب العزيز -للفيروزآبادي: (١/ ١٦٩)، وروح المعاني- للآلوسي: (٢/ ٣٨٩).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

- ذم اليهود وتحريفهم التوراة، ورد الأمانات إلى أهلها وصفة المنافقين فى امتناعهم عن قبول أوامر القرآن.
- الأمر بالقتال والجهاد.
- وجوب رد السلام والنهى عن موالاة المشركين، وتفصيل قتل العمد والخطأ.
- فضل الهجرة ووزر المتأخرين عنها، والإشارة إلى صلاة الخوف حال القتال.
- النهي عن حماية الخائنين، وإيقاع الصلح بين الأزواج والزوجات وإقامة الشهادات، ومدح العدل.
- ذم المنافقين، وذم اليهود، وذكر قصدهم من قتل عيسى- عليه السلام-[١٧].
- فضل الرَّاسخين فى العلم وإظهار فساد اعتقاد النصارى وذكر ميراث الكلالة[١٨].

المطلب الخامس: المناسبة بين سورة النساء وبين سورة آل عمران التي قبلها:

أن سورة (آل عمران) اختتمت بالأمر بالتقوى في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [آل عمران: ٢٠٠] وسورة (النساء) افتتحت بالأمر بالتقوى، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ } [النساء: ١].

وهذا من آكد وجوه المناسبات بينها وبين سورة آل عمران، وهو نوع من أنواع البديع يسمى في الشعر تشابه الأطراف[١٩].

المطلب السَّادس: ما ورد في فضل سورة النِّساء:

- أن سورة النساء هي من السَّبع الطُّوال التي ورد في فضلها أحاديثُ عن النبي ﷺ عظيمةٌ؛ فعن عائشةَ رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ، قال: "من أخذ السَّبعَ الأُوَلَ من القرآن، فهو حَبْرٌ".
- عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: "في خمس آيات من سورة النساء: لَهُنَّ أحب إليَّ من الدنيا جميعًا: {إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ} وقوله: {إِنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا} [سورة النساء: ٤٠]، وقوله: {إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} [سورة النساء: ٤٨]، وقوله: {وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا} [سورة النساء:

(١) يُنظر: روح المعاني-للآلوسي: (٢/ ٣٨٩)، والتفسير الوسيط- للطنطاوي: (٣/ ٨).
(٢) يُنظر: روح المعاني-للآلوسي: (٢/ ٣٨٩)، والتفسير الوسيط- للطنطاوي: (٣/ ٨).
(١) روح المعاني- للآلوسي: (٢/ ٣٨٩).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

١١٠]، وقوله: {وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ أُولَئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا} [سورة النساء: ١٥٢] "[٢٠].

هذا ما تيسَّر من التمهيد للسورة، وبذلك نكون قد قدَّمنا تعريفًا لهذه السورة بإيجاز.

المبحث الثَّاني: التَّعريف بتعدّد الزوجات:

المطلب الأوَّل: التَّعدد لغةً واصطلاحًا:

التعدد لغةً: من العدّ: هو الإحصاء، ومن الإعداد الذي هو تهيئة الشيء [٢١].

يقال: عَدَدْتُ الشيء عدًّا إذا حسبته، وأحصيته، وفي قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا نَعُدُّ لَهُمْ عَدًّا ﴾ [مريم: ٨٤] يعني أن الأنفاس تحصى إحصاء، ولها عدد معلوم [٢٢].

والتعدد: الكثرة، وتعدَّد أي صار ذا عدد، وتعدَّدَتِ المشكلاتُ: أي زادت، وكَثُرت، وصارت أكثر من واحدة [٢٣].

وتعدُّدُ الزَّوجات لغةً واصطلاحًا: الزواج بأكثر من امرأة وَفْق ما أحلَّ الشَّرع إلى أربع زوجات، والزوجة [مفرد]: الجمع زوجات، **والزَّوجة:** امرأة مرتبطة برجل عن طريق الزواج، ويقال لها كذلك: قرينة وحرم وعقيلة [٢٤].

المطلب الثَّاني: الآيات الواردة في تعدد الزَّوجات :

قال تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾} [سورة النساء:٣].

في هذه الآية خيَّر الله عز وجل الرجل بين الزواج من اثنتين، وثلاث، وأربع، ولا يحل له أن يتزوج فوق أربع حرائر [٢٥].

قال تعالى: {وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿١٢٩﴾} [سورة النساء:١٢٩].

---

(٢) أخرجه الطبري رقم الحديث: (٩٢٣٣): (٨/ ٣٥٦ – ٣٥٧)، والحاكم في المستدرك: (٢/ ٣٠٥).

(١) يُنْظَر: مقاييس اللّغة-ابن فارس: (٢٩/٤).

(٢) العين-للفراهيدي: (٧٩/١).

(٣) معجم اللّغة العربية المعاصرة-أحمد مختار: (٤٦٤/٢).

(٤) معجم اللّغة العربية المعاصرة-أحمد مختار: (١٠٠٧/٢).

(١) جامع البيان-الطبري: (٥٤٦/٧).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

دلَّت هذه الآية بمفهومها على جواز التعدد، فلو كان التعدد ممنوعًا لعدم استطاعة العدل لكانت الآية: ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا يجوز لكم التعدد، لكنه سُكت عن النهي عن التعدد، ونهى عن الميلَّ كل الميل(٢٦).

المطلب الثالث: سبب نزول الآيات:

{وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا يز} [سورة النساء:٣].

رُوي في الصحيحان عن عروة بن الزبير~ أنه سأل خالته عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها عن هذه الآية، فقالت: يا ابن أختي، هذه اليتيمة تكون في حجر وليّها، يشركها في مالها، ويعجبه مالها وجمالها، فيريد أن يتزوجها من غير أن يقسط في صداقها؛ فلا يعطيها مثل ما يعطى أقرانها من الصداق، فنهوا عن ذلك، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء مثنى وثلاث ورباع (٢٧).

ورُويَ عن ابن عباس ~ : "كانوا يتحرجون عن أموال اليتامى ويترخصون في النساء، ويتزوجون ما شاءوا، فربما عدلوا وربما لم يعدلوا، فلما سألوا عن اليتامى، فنزلت آية اليتامى: {وآتوا اليتامى أموالهم} الآية، أنزل الله تعالى أيضا: {وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى} يقول: كما خفتم ألا تقسطوا في اليتامى، **فكذلك فخافوا في النساء ألا تعدلوا فيهن**، فلا تتزوجوا أكثر ما يمكنكم القيام بحقهن؛ لأن النساء كاليتامى في الضعف والعجز"(٢٨).

{وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا }[النساء:١٢٩]

قيل: نزلت هذه الآية: {ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء} في عائشة، يعني: أنّ النبي - ﷺ - كان يحبها أكثر من غيرها (٢٩)

---

(١) تفسير العثيمين: (٢٩٨/٢).

(٢) أسباب النزول-الواحدي: (١٤٢)، والحديث: أخرجه البخاري، رقم الحديث: (٤٥٧٤)، فتح الباري-العسقلاني: (٢٣٩/٨) ومسلم رقم الحديث: (٧٣٠١٨) (٢٣١٤/٤)

(٣) أسباب النزول-الواحدي: (١٤٣). أخرج رواية ابن عباس: ابن جرير (١٥٧/٤) فتح القدير: (٤٢٣/١) وإسنادها صحيح.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة: (٤/ ٢٣٣)، وابن جرير في جامع البيان: (٧/ ٥٧٠)، وابن أبي حاتم في تفسيره: (٤/ ١٠٨٣).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

المطلب الرَّابع: شروط التَّعدد في الزواج:

يُشترط في التعدد شرطان:

- **العدل في القسَم:**

تعريف القَسَم في اللغة: مصدر قَسَم يقْسِم، والقِسْم بكسر القاف: النصيب(٣٠).

والقسم اصطلاحًا: أن من كان له أكثر من زوجه، وبات عند واحدة منهن لزمه المبيت عند باقيهن(٣١).

والزَّوج مأمور بالعدل في القَسَم فيما بين النساء؛ لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ [النساء: ٣] (٣٢).

والمعنى: فإن خفتم ألا تعدلوا في القسم بين الزوجات والتسوية في حقوق النكاح كالنفقة، والكسوة، والسكنى، وحُسن العشرة، وهو فرض عليكم فاكتفوا بواحدة، أما العدل في المحبة فلا يطالب به الزوجُ؛ لأن الله سبحانه وتعالى لم يكلِّف أحدًا صرف قلبه عن ذلك، لما فيه من المشقة (٣٣).

لذلك قال تعالى: ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ [النساء: ١٢٩]، المعنى: لن تقدروا على التسوية بينهن في المحبة التي هي ميل الطباع؛ لأن ذلك مما لا تقدرون عليه ولو اجتهدتم أي العدل في ميل النفس والحب والمودة؛ لأن ذلك مما لا يملكه الرجل ولا هو في قدرته(٣٤)؛ ولهذا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ، ويجد نفسَه أميل إلى عائشةَ رضي الله عنها في الحبِّ، وَيَقُولُ صلى الله عليه وسلم: "اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي، فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلُمْنِي، فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا أَمْلِكُ" يعني قلبَه(٣٥).

- **القدرة الماديَّة والجسميَّة:**

إذا قدر الرجل بماله، وبنيته على نكاح أربع أو ثلاث أو اثنتين فليفعل، وإذا لم يحتمل ماله ولا بنيته ذلك فليقتصر على ما يقدر عليه، ومعلوم أن كل من كانت عنده واحدة أنه إن أعطاها رضيت، وإن لم يعطها هان ذلك عليها، بخلاف أن تكون عنده

---

(٢) أنظر: المطلع على ألفاظ المقنع- ابن أبي الفتح: (٤٩٠).
(٣) الفقه على المذاهب الأربعة-الجزيري: (٢١١/٤).
(٤) تفسير العثيمين: (٢٢٨/٢).
(٥) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي: (٢٠/٥).
(٦) حديث حسن: أخْرجَهُ أبو داود، رقم الحديث: (٢١٣٤)، باب في القسم بين النساء، والترمذي، رقم الحديث: (١١٤٠)، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر.
(٤) التفسير البسيط-للواحدي: ج٧/ص١٣٣.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

أخرى؛ فإنه إذا أمسك عنها اعتقدت أنه يعطي للأخرى، فيقع النزاع، وتذهب الألفة(٣٦).

ولابد من القدرة الماديَّة على التَّعدد؛ قال الله جلَّ جلاله: ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٣]، أمر كل من تعلق به الأمر بالنِّكاح بأن يلازموا العفاف في مدة انتظارهم تيسير النكاح بالقدرة على النكاح(٣٧).

المطلب الخامس: حكم التَّعدد:

التَّعدد سنَّة عن الحبيب المصطفى ﷺ ومستحب في حال تحقق الشروط الواجبة لتحقيقه، حيث أجازت الشريعة الإسلامية تعدُّد الزوجات إلى أربع، وحرَّمت ما زاد على ذلك، والاقتصار على أربعة زوجات دلَّت عليه أدلة من القرآن هي الأدلة نفسها التي تمَّ إيرادها للاستدلال بها على تشريع التعدد.

والدَّليل من السُّنة حديث الرسول ﷺ عن ابن عمر ~ قال: "أسلم غيلان بن سلمة وتحته عشرة نسوة فقال له النبي ﷺ "خذ منهن أربعًا" (٣٨).

أمَّا في حال انعدمت شروط القدرة التَّعدد بأكثر من زوجة فيجب الاقتصار على ما يقدر عليه؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: "يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ"(٣٩).

والاقتصار على الزَّواج بواحدة مندوب خاصَّة عند مظنَّة عدم العدل وانعدام القدرة لأنَّ فيه ضمان من عدم الجور والظلم لقول الله عزَّ وجلّ: {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا يز} [سورة النساء:٣].أي ذلك أدنى ألَّا تجوروا وتظلموا (٤٠).

---

(٥) أحكام القرآن-لابن العربي: ج١/ص٤٠٩،٤١٠.

(٣٧) التحرير والتنوير-لابن عاشور: (٢١٨/١٨).

(١) متفق عليه: أَخْرَجَهُ البخاري، رقم الحديث: (٥٠٦٥)، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج»، وأخرجه مسلم، رقم الحديث: (١٤٠٠)، كتاب النكاح.

(٢) سنن ابن ماجة، النكاح: (٩ /٤٠) باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة (٦٢٨/١).

(٣) الجامع لأحكام القرآن-للقرطبي: (٢٢/٥).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

أمّا في حال تحقق الشروط للتَّعدد فالأولى أن يتزوَّج حسب قدرته، ولا يقتصر على واحدة؛ لأن النبي ﷺ لم يقتصر عليها، واستحب الشافعي¬(٤١) أن يقتصر الزَّوج على واحدة وإن أبيح له أكثر؛ ليأمن الجَور بالميل إلى بعضهن أو بالعجز عن نفقاتهن، وبالنَّظر في حال الزوج فإن كان ممن تقنعه الواحدة فالأولى أن لا يزيد عليها، وإن كان ممن لا تقنعه الواحدة لقوة شهوته وكثرة جِماعِه فالأولى أن ينتهي إلى العدد المقنع له من اثنين أو ثلاث أو أربع؛ ليكون أغنى لبصره، وأعف لفرجه (٤٢).

المطلب السَّادس: الحكمة من مشروعيّة التعدد.

للتعدد مصالح هامة تتعلق بحياة الزوجين، أو لحاجة الأمَّة له فيكون التَّعدد لا غنى عنه، ومن ذلك:

- أن يتزوج الرجل امرأة عاقرًا وهو يود أن له ولد، فمن مصلحتها أو مصلحتهما معا أن تبقى زوجًا له ويتزوج بغيرها، ولا سيما إذا كان ذا جاه وثروة كأن يكون ملكًا أو أميرًا.
- أن تكبر المرأة وتبلغ سن اليأس ويرى الرجل حاجته إلى العقب، وهو قادر على القيام بنفقة غيرها وكفاية الأولاد الكثيرين وتعليمهم(٤٣).
- أن يرى الرجل أن امرأة واحدة لا تكفيه لإحصانه لأن مزاجه الخاص يدفعه إلى الحاجة إلى النساء، ومزاجها بعكس هذا، أو يكون زمن حيضها طويلًا يأخذ جزءًا كبيرًا من الشهر فهو حينئذ أمام أحد أمرين: إما التزوج بثانية، وإما الزنا الذي يضيع الدين والمال والصحة، ويكون هذا شرًا على الزوجة من ضم واحدة إليها مع العدل بينهما كما هو شرط الإباحة فى الإسلام.
- أنَّ كثرة النساء فى الأمَّة تؤدي لكثرة الفاحشة كما يحدث عقب الحروب التي تجتاح البلاد فتذهب بالألوف المؤلفة من الرجال، فلا وسيلة للمرأة فى التكسب فى هذه الحال إلا ببيع عفافها، ولا يخفى ما بعد هذا من شقاء على المرأة التي تقوم بالإنفاق على نفسها وعلى ولد ليس له والد يكفله، ولا سيما عقب الولادة ومدة الرضاعة(٤٤).
- تعدُّد الزوجات وسيلة إلى تكثير عدد الأمَّة بازدياد المواليد فيها.

---

(٤) **الشَّافعي ¬:** محمد بن إدريس، أبو عبدالله المكي.(١٥٠ه-٢٠٤ه) فقيه مشهور، إمام مصر في عصره، أجمع العلماء على عدالته، ومن مصنفاته: (الرسالة) و(الأم). يُنظر: طبقات الفقهاء-لأبي إسحاق الشيرازي: (٧١)، سير أعلام النبلاء-للذهبي: (٥/١٠).

(٥) يُنظَرُ: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي-الماوردي، (١١/ ٤١٧).

(٤٣) يُنظر: تفسير المراغي: (١٨٣/٤).

(١) يُنظر: تفسير المراغي: (٤ /١٨٣).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

• أن الشريعة قد حرَّمت الزنا وضيقت في تحريمه لما يجر إليه من الفساد في الأخلاق والأنساب ونظام العائلات، فناسب أن توسع على الناس في تعدد النساء لمن كان من الرجال ميالًا للتعدد مجبولًا علي.

• ومن الحكم من مشروعيَّة التعدد الابتعاد عن الطلاق في حال عدم الاتفاق بين الزَّوجين، بحيث تبقى الزوجة على ذمة زوجها وتُسقط حقها إن شاءت حفاظًا على كيان الأسرة(٤٥).

المطلب السابع: بعض الأقوال المنحرفة في تفسير التَّعدد:

• ورد تشريع تعدد الزوجات في القرآن الكريم، وبالتحديد في آيتين فقط من سورة النساء وهما:

١ - {فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا}[النساء:٣]

٢ - {وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا}[النساء:١٢٩]

واحتجَّ البعض أنَّ الآية الأولى تبيح التعدد شريطة العدل بين الزوجات، وتقرر الآية الثانية- كما يزعمون- أن العدل بين الزوجات مستحيل، وعلى هذا الاعتبار فإن التعدد مشروط بأمر يستحيل القيام به، وبالتالي فهو ممنوع.

وهذه الدعوى باطلة، ومن بعض الأسباب:

١ - أن العدل المشروط في الآية الأولى {فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ}[النساء:٣] هو غير العدل الذي حكم باستحالته في الآية الثانية {وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ}[النساء:١٢٩] فالعدل في الآية الأولى هو العدل في المسكن والملبس والطعام والشراب والمبيت والمعاملة، أما العدل المستحيل الذي لا يستطيعه الرجل فهو العدل المعنوي في المحبة والميل القلبي(٤٦).

عن عائشة ﵂ قالت: "كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل، ويقول: اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك" قال أبو داود¬ : يعني القلب(٤٧).

٢ - ليس من المعقول أن يبيح الله التعدد ثم يمنعه بشرط مستحيل لا يقدر الإنسان على فعله، ولو أراد الله سبحانه وتعالى أن يمنع التعدد لمنعه مباشرة وبلفظ واحد(٤٨).

---

(١) يُنظر: التحرير والتنوير-لابن عاشور: (٢٢٦/٤).
(٢) يُنظر: مجلة البحوث الإسلامية: (٢٢٨/٣٦).
(٢) رواه أبو داوود، رقم الحديث: ٢١٣٤، سنن أبي داوود: (٢٠٨/٢).
(٢) يُنظر: مجلة البحوث الإسلامية: (٢٢٨/٣٦).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

- أنكر بعض المنحرفين مشروعية تعدد الزوجات وحاول الاستدلال على باطله بما لا دليل له فيه، فاستدل بقول تعالى: { وَخَلَقْنَاكُمْ أَزْوَاجًا}[النبأ:٨]، وقوله تعالى: {وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ}[الذاريات:٤٩] ومعلوم أن الآيتين في بيان سنة الله الكونية في خلق الأشياء وأن حكمته اقتضت أن يخلق في كل نوع من الأحياء حيوانات ونباتات ذكرًا وأنثى وفي كل نوعين متقابلين ليكون التلقيح والنسل وتستقر الحياة وتحقق المنافع والمصالح وليست الآيتان في حكم تعدد الزوجات من قريب ولا من بعيد فالاستدلال بهما على منع تعدد الزوجات إلحاد في القرآن وميل به إلى غير ما قصد به(٤٩).

ولقد أجمع الصحابة ؓ على جواز تعدد الزوجات وعملوا بذلك وهم عرب وبلغتهم نزل القرآن وهم أفهم ممن يتبعون أهواءهم في تفسير كتاب الله مجاراة للنصارى والملحدين وإرضاء للنساء في نظرهم(٥٠).

المطلب الثَّامن: التَّعدد في العصر الحاضر:

في العصر الحاضر يزعمونَ أن تعددَ الزوجاتِ من التشريع الذي ليس بِطَيِّبٍ، وهذا قصورٌ منهم لأنَّ تعددَ الزوجاتِ فيه مصلحةُ المرأةِ، ومصلَحةُ الرجلِ، ومصلَحةُ المجتمع، فهو تشريعٌ سماويٌّ يشملُ جميعَ المصالحِ، ويزعمون: إن تعددَ الزوجاتِ أمرٌ لَا يَنبغي؛ لأَنَّ الرجلَ إذا كانت امرأتُه واحدةً أمكنه أن يأخذَ بِخَاطِرِهَا، وأن يعيشَ معها في عيشٍ مستقيمٍ لذيذ، كُلٌّ منهما قريرُ العينِ بصاحبِه، أما إن جَمَعَ معها أخرى فإنه إن أَرْضَى هذه سَخِطَتْ هذه، وإن أَرْضَى هذه سخطت هذه، فهو بَيْنَ سخطين دائمًا، وفي نزاعٍ دائمٍ، وأن الإتيانَ بالضرةِ الأخرى يؤْلِم قلبَ الزوجةِ الأُولَى، وأن هذا التشريعَ ليس بطيبٍ، وكلُّ هذا جهالةٌ منهم؛ لأن المشاغبةَ أمرٌ طبيعيٌّ بينَ الناسِ، فالرجلُ تقعُ المشاغبةُ بينَه وبينَ زوجته وإن كانت واحدة، بل حتى بينه وبين أُمِّهِ، وبينَه وبينَ أبيه وأخيه، فهي أمرٌ طبيعيٌّ بالنسبةِ إلى الناسِ يتخاصمونَ مرةً ثم يرجعُ كلٌّ منهم إلى رضا الآخَرِ، وهذا أمرٌ طبيعيٌّ من ضروريات الحياةِ.

والمرأةُ الواحدةُ قد تَمْرَضُ، وقد تُنفس، وقد تحيضُ، فتبقى منافعُ الرجلِ معطلةً، والمرأةُ غيرُ صالحةٍ في ذلك الوقتِ، لِنِفَاسِهَا أو حيضها أو مرضها، غير صالحة في ذلك الوقتِ لأخصِّ لوازمِ الزوجيةِ، فتبقى حاجات الرجلِ معطلةً، وهذا لا يَنْبَغِي.

ثم إن من علامات الساعة كثرة النساء فالنساءُ هذا الزَّمن أكثرُ في جميعِ أقطارِ البلاد، فلو اقتصر كُلُّ رجلٍ على امرأةٍ واحدةٍ لبقي عددٌ ضخمٌ ورقمٌ عالٍ عظيمٌ من النِّساءِ لا أزواجَ لهن فَيُضْطُرِرْنَ إلى الرذيلةِ، وإلى الزنى، وإلى تفشي الرذيلةِ وضياعِ

(٢) يُنظر: مجلة البحوث الإسلامية: (٤٢٥/٢).
(٢) يُنظر: يُنظر: مجلة البحوث الإسلامية: (٤٢٥/٢).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

الخُلقِ ومكارِمِ الأخلاقِ، مع أنه لو جَمَعَ الرجل اثنتين أو ثلاثًا كما قال الله فلا ضررَ على المرأةِ

والمشاهد الآن من اختلاط النساء بالرجال في قطاعات العمل وغيرها من الأماكن العامة قد يجرُّ إلى كثير من هتك الأعراض والوقوع في البلاء وهذا التدهور الخُلقي لا علاج له إلا بتعدد الزوجات، مع أن هذا ضد مصلحة المرأة، وهى تنفر منه بمقتضى شعورها ووجدانها.

ولقد ذُكر في دراسة غربية: لقد كثرت الشاردات من بناتنا وقل الباحثون عن أسباب هذا البلاء، وإني لأنظر إليهن وقلبي ينفطر أسى وحزنا عليهن، وماذا يفيد بثي وحزني وإن شاركني فيه الناس جميعًا، لا فائدة إلا العمل على ما يمنع هذه الحال.

ورأى البعض من الغرب أنَّ إباحة التزوج بأكثر من واحدة وبهذه الوسيلة تصبح بناتنا ربَّات بيوت، إذ لم يجر إلى هذا البلاء إلا إجبار الغربي على الاكتفاء بامرأة واحدة، فهو الذي جعل بناتنا شوارد وقذف بهن إلى أعمال الرجال ولا بد أن يتفاقم الشر إذا لم يبح للرجل التزوج بأكثر من واحدة، فأي ظن وحدس يحيط بعدد الرجال المتزوجين الذين لهم أولاد من السفاح وقد أصبحوا عالة وعارًا على المجتمع ولو أبيح التعدد لما حاق بأولئك الأولاد وبأمهاتهم ما هم فيه من عذاب ولسلم عرضهن وعرض أولادهن من فداحة الحال التي نراها الآن.

وقيل أيضًا: ألا ليت بلادنا كبلاد المسلمين فيها الحشمة والعفاف والطهارة، والخادم والرقيق ينعمان برغد العيش ويعاملان كما يعامل أولاد البيت ولا تمس الأعراض بسوء، وإنه لعار على بلاد الغرب أن تجعل بناتها مثلًا للرذائل بكثرة مخالطتهن الرجال(٥١).

فما بالنا لا نسعى وراء ما يجعل البنت تعمل بما يوافق فطرتها وتقوم بأعمال البيت وتترك أعمال الرجال للرجال فذلك أضمن لعفافها وهو الكفيل بسعادتها.

ومع كلِّ ما سبق من مصالح والمزايا التي شرع لها التَّعدد إلَّا إن إباحة تعدد الزوجات مضيق فيها أشد التضييق، فهي ضرورة تباح لمن يحتاج إليها بشرط الثقة بإقامة العدل والأمن من الجور.

وإن من يرى الفساد الذي يدبُّ فى الأسر التي تتعدد فيها الزوجات ليحكم حكمًا قاطعًا بأن البيت الذي فيه زوجتان أو أكثر لرجل واحد لا تستقيم له حال ولا يستتب فيه نظام.

فإنك ترى إحدى الضرتين تُغري ولدها بعداوة إخوته، وتغري زوجها بهضم حقوق ولده من غيرها، وكثيرًا ما يطيع أحب نسائه إليه فيدب الفساد فى الأسرة كلها.

---

(٢) يُنظر: العذب النمير-للشنقيطي: (٢٢٧/٣). ويُنظر: تفسير المراغي: (١٨٣/٤).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

إلى أن ذلك ربما جر إلى السرقة والزنا والكذب والقتل فيقتل الولد والده والوالد ولده والزوجة زوجها، والعكس بالعكس كما دونت ذلك سجلات المحاكم في العصر الحاضر(٥٢).

فيجب على رجال القضاء والفتيا الذين يعلمون أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وأن من أصول الدين منع الضرر والضرار، أن ينظروا إلى علاج لهذه الحال ويضعوا من التشريع ما يكفل منع هذه المفاسد على قدر المستطاع.

وصفوة القول: إن كان تعدد الزوجات يخالف المودة والرحمة وسكون النفس وهي أركان سعادة الحياة الزوجية، فلا ينبغي لمسلم أن يقدم عليه إلا الضرورة مع القدرة مع الثقة بما أوجبه الله من العدل، وليس وراء ذلك ظلم المرء لنفسه وامرأته وولده وأُمَّته(٥٣).

ومن وجهة نظر الباحث في التعدد في الزمن الحاضر: لابدَّ للزوج الذي تحققت فيه شروط التعدُّد أن يكون إيمانه قويٌّ بالله ويتخيَّر الزوجات الصالحات المصلحات ليكُنَّ عونًا له في تطبيق شرع الله في حكم التعدَّد، فإن كان ذلك فأنعم بالتعدُّد له ولأمثالهم، ولكنَّ الصَّالحون قليل بأدِلّة قطعية من القرآن على قلَّة الصالحين قال تعالى: { وَقَلِيلٌ مِنَ الْآخِرِينَ}[سورة الواقعة:١٤]، أمّا التعدد للرجل ضعيف الإيمان الذي يهمل حق عبادة الله فضلًا عن حقوق البشر، أو الرجل الصالح الذي يسيء اختيار الزوجة فتكون ذات إيمان ضعيف مهملة لحقوق الله وهمها تملك الزوج وافساد بيوت ضرائرها وحرمانهنَّ وأبنائهنَّ من حقوقهم بتخبيب الزوج، فهذا هو الممنوع في هذا العصر، فإن اهمال أركان الدِّين الأساسية كالصلاة والصيام وغيرها مما يخرج من الملَّة ويبطل عقد النكاح فضلًا عن التعدد في الزواج، بل إنَّ ضعف الإيمان قد يؤول إلى الجرائم والمصائب العظيمة في الأسر فلابدَّ من تقنين التعدَّد لتلك العينة من الرجال والنساء.

ومن المواضيع المهمة والمهملة في مشروعية التعدُّد موضوع النفقة وكثرة الظلم في هذا الجانب واتباع الهوى في الانفاق فتجد بعض الأزواج المعدِّدين (السفهاء منهم) يُقصِّر في واجبات النفقة في بيت دون بيت، بل قد يكون أحد بيوته يعيشون على الكفاف والقلَّة من النفقة والبيت الآخر منعمٌ مكرم بكماليات وترفيه مباح أو مكروه ما أنزل الله به من سلطان مستغلًا ذلك الزوج ضعف زوجاته وقلَّة حيلتهم وصبرهنَّ لأجل عيالهنَّ؛ فهذا من المكروه فمال الرجل به حق معلوم بالقوامة على جميع بيوته بالعدل والإحسان حسب سعته، قال تعالى:﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ

(٢) يُنظر: العذب النمير-للشنقيطي: (٢٢٧/٣). ويُنظر: تفسير المراغي: (١٨٣/٤).
(١) يُنظر: تفسير المراغي: (٤ /١٨٣). ويُنظر: العذب النمير-للشنقيطي: (٣ / ٢٢٧).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾[الطلاق:٧] فعلى الزوج تقوى الله والالتزام بشروط التعدُّد وعدم الظلم في النفقة بسبب ميله لزوجة دون أخرى.. والله المستعان والله تعالى أعلم.

الخاتمة

الحمد لله والصَّلاة والسَّلام على رسول الله سيِّدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين،، وبعد..

فإن خير ما يُتمم بما أنعم الله به هو القطاف هذا البحث، وإن شابه بعض القصور أو ضعف السطور، فلعلّه يؤتي حقّه عند حصاده ويتبيّن به خلاصة المضمون.

النتائج

- التفسير الموضوعي مادة شيِّقة جدًا إذ تحوي الكثير من العلوم كعلوم اللُّغة والفقه وغيرها.
- بالنسبة لسورة النِّساء فقد تجلى بدراستها بشكل عام من خلال آياتها نور البيان والإيضاح للأحكام الشرعيَّة للمرأة وكفى بالنساء إكرامًا أن تسمَّى سورة من السُّور الطوال بهنّ.
- وبتسليط الضوء والاهتمام بالآيات التي تمت دراستها تظهر حكمة الله عزَّ وجل بمشروعيَّة التعدد والقيود المتعلقة به.
- إنَّ الفهم الخاطئ والتطبيق السيء لشرع الله عزَّ وجل هو بسبب قصور العلم والجهل من الرجال ولا يؤاخذ على جهله إذ لابد من التفقه في أمور الدِّين والفروض التي أوجبها الله على عباده وعدم التلاعب والتهاون بأحكام الشرع إذ أن التعدد له ضوابطه الخاصة وحالات مقيَّدة، فليس من المعقول أن يتزوج الرجل دون حاجة أو قدرة فقط لأنه مباح ويستنزف طاقاته المحدودة ويكلف نفسه فوق طاقتها ويهلك نفسه وهذا من الأمور التي حذّر منها الله عزَّ وجل.

التوصيَّات

- الاهتمام بعمل دراسة جادَّة لموضوع تعدُّد الزوجات ووضع لوائح اجبارية تبعًا لشرع الله للمقبلين على التعدَّد.
- دراسة موضوع نفقة الرجل المعدِّد وضوابطه تبعًا لشرع الله؛ لمنع الجور بين الأزواج المعدِّدين (السفهاء منهم) واتباع الهوى في موضوع النفقة دون ضوابط ومعايير.
- دراسة دعاوى الطاعنين بمشروعية التعدد والردّ عليهم.

ختامًا: أحمد الله عزَّ وجلَّ أن يسَّر لي هذا البحث، هذا وإن أخطأت فمن نفسي والشَّيطان وإن أصبت فمن توفيق الله وحده.

وصلَّى الله وسلَّم على المبعوث رحمةً للعالمين نبيّنا محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

مراجع:

أحكام القرآن، القاضي محمد أبو بكر العربي ٥٤٣هـ. (١٤٢٤هـ). بيروت-لبنان: دار الكتب العربية.

أسباب النزول، أبو الحسن علي الواحدي النيسابوري ٤٦٨هـ، (١٤١٢هـ)، الدمام-المملكة العربية السعودية: دار الإصلاح.

بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، مجد الدين أبو طاهر الفيروز آبادي٨١٧هـ، (١٤١٦هـ). القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.

التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور التونسي ١٣٩٣هـ. (١٩٨٤م). تونس: الدار التونسية للنشر.

التفسير البسيط، أبو الحسن علي الواحدي النيسابوري ٤٦٨هـ، (١٤٣٠هـ)، الرياض: عمادة البحث العلمي-جامعة الإمام محمد بن سعود.

تفسير القرآن الكريم(سورة النساء)،ابن عثيمين ١٤٢٠هـ، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع.

تفسير المراغي، أحمد مصطفى المراغي ١٣٧١هـ، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

التفسير الوسيط، محمد سيّد طنطاوي ١٤٣١هـ، القاهرة-مصر دار نهضة مصر للطباعة، الطبعة الأولى ١٤١٧-١٤١٨هـ.

جامع البيان، أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري، (٢٢٤هـ-٣١٠هـ)، مكة المكرمة: دار التربية والتراث.

الجامع لأحكام القرآن،محمد الأنصاري القرطبي. (١٣٨٤هـ). القاهرة-مصر: دار الكتب المصرية.

الحاوي الكبير، أبو الحسن علي البغدادي الماوردي ٤٥٠هـ، (١٤١٩هـ)، بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية.

روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، الآلوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي ١٢٧٠هـ، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.

روح المعاني،شهاب الدين الحسيني الألوسي ٢٧٠هـ. (١٤١٥). بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية.

سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبدالله القزويني ٢٧٣هـ، دار إحياء الكتب العربية.

سنن أبي داوود، أبو داوود سليمان السجستاني ٢٧٥هـ، صيدا-بيروت: المكتبة العصرية.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

سير أعلام النبلاء، الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ٧٤٨ هـ، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥ هـ ، القاهرة-مصر: مؤسسة الرسالة.
صحيح البخاري، العين،أبو عبد الله البخاري الجعفي، دمشق: دار ابن كثير-دار اليمامة ١٤١٤هـ.
صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي١٣١١هـ، (١٤٢٢هـ) بيروت: دار طوق النجاة.
صحيح الجامع، ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ).. المكتب الإسلامي.
طبقات الفقهاء، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ٤٧٦هـ،، بيروت-لبنان: دار الرائد العربي، ١٣٩٠هـ.
العذب النمير في التفسير،محمد الأمين الشنقيطي ١٣٩٣هـ، الرياض: دار عطاءات العلم، ١٤٤١هـ.
فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٨٥٢هـ، مصر: المكتبة السلفيَّة، الطبعة الأولى ١٣٨٠-١٣٩٠هـ.
فتح القدير،محمد بن علي الشوكاني ١٢٥٠هـ. (١٤١٤هـ). دمشق-بيروت: دار ابن كثير-دار الكلم الطيب.
***كتاب العين،* الفراهيدي،** أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري ت ١٧٠هـ، المملكة العربية السعودية: دار ومكتبة الهلال ١٤٠٨هـ.
كتاب الفقه على المذاهب الأربعة،عبد الرحمن محمد الجزيري ١٣٦٠هـ. (١٤٢٤هـ). بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية.
مسند الإمام أحمد بن حنبل،أحمد بن حنبل ٢٤١هـ، (١٤٢١هـ)، مؤسسة الرسالة.
مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر عبدالله بن أبي شيبة العبسي ٢٣٥هـ، (١٤٣٦هـ)، الرياض-السعودية: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع.
المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح شمس الدين ٧٠٩هـ. (١٤٢٣هـ). مكتبة السوادي للتوزيع.
معجم اللغة العربية المعاصرة،أحمد مختار عبد الحميد ١٤٢٤هـ، عالم الكتب.
مقاييس اللغة،أحمد القزويني الرازي ٣٩٥هـ، (١٣٩٩هـ). دار النشر.
مناهل العرفان في علوم القرآن، لزرقاني، محمد الزرقاني ١٣٦٧هـ، سوريا: مطبعة عيسى اليابي.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413